

من ظاهر كلامهم في تقسيم البدل الى الاربعه بل لا بد من شرط كون التسويح حيث
يطلق الخ على ما هو متروك في مواضع التحص في الكلام متعلق بجاعل الفعل
انما بجاعل قوله **كالمع** اما الكاف في هو اما الكاف وحده نصب على الحال
وان كان من الكاف ضمير الكذا حال منه مفعول لامنه وتقديره ان اما ان يحصل
الكاف وحده ان منفرد ان جعلنا فان الكاف فهو يذكر ويؤنث وكذا ما في
الحروف نحو زنا نيشه بنا ويل الكلمة وتذكيره باعتبار الحرف بمعنى المثل
هنا انما يستقيم على ان الاخفش لا عار ان سيبويه فانه لا يكتم باسميتها
الا عند الضرورة حيث يدخلها حرف الجر كقوله **يضمكن** عن كالب في المنه
ان عن نحو مثل البرد الذي يذوب للطافة ان قلنا الفرق بين كون الكاف
اسما وبين كون حرف الجر **كالمع** ان اذ كانت اسما يكون المراد
بها تشبيها وعلو او تجا وذا من غير ملاحظة الخصوصية واذ كانت حروفا
يكون المراد بها تكميل المعان بخصوصياتها ان ملاحظة خصوصياتها يوفق
بالعلامات والقرائن كما في سائر الاسماء المشتركة او الجار مع الجور ان
جعلنا ما حرف جر ان كما في **كالمع** في الطعام متعلق بجاعل ايضا فكلامها
ان قوله في الكلام وقوله في الطعام ظرفا لعموم الاستقرار وانما قال كالمع لان
قوله كالمع على تقديره حيث في الكاف ظرف مستقر لانه في الاصل احد جزئي الكلام
الذي خبر المبتدأ لان الجمل الكاين يعني التصدير بجزئي اجزالي القلوب في خبر

في مجرد الدخول على المبتدأ والخبر لا في خصا بصرها ويقولنا في مجرد الدخول على الما
في خصا بصرها يظهر ضعف ما ذكره الضواحي حيث قال من انما الالف المستديرة
للمفعولين المتمتعين بالاقصا ر على احد وقد عمل في انما في قوله **الاول** وال
يلزم الاقتصار على احد المفعولين فان امتناع الاقتصار على احد المفعولين
من خصا بصها افعال القلوب لا يوجد في غير ما من ملحقاتها ويمكن ان يقال ليس
المراد من امتناع الاقتصار المذكور من انما اقتصار الكاف على احد الذين عتد
من خصا بصها حتى يرد ما ذكره المراد امتناع اقتصار العمل على احد فقولنا
نقيس فان قلنا الفرق بين الطرف اللغو والمستقر قلنا ان الطرف
مطلقا سواء كان ظرف زمان او مكان او جارا او مجرورا فان جازم الطرف
لاحتياجه الى الفعل احتياج الطرف اليه ولا يستلزمه لان الطرف في الحقيقة
جار مجرور وكونه بمعنى في ولذا سماه بعضهم ظرفا اصطلاحا انما يكون مستقرا
اذا اجتمع في امور ثلثة الاول ان يكون المتعلق بفتح اللام ان متعلق الطرف
متضمنا فيه بفتح الهم ان يكون الطرف بحيث يفهم منه فاعني عاملة وان لم
يعلم الالفاظ العربية او وضعها وانما ان يكون المتعلق من الافعال العامة
كالحصول والوجود والكون والاستقرار والثالث ان يكون المتعلق مقورا
غير مذكور واحترزنا بالشرط الاول عن مثل حررت برزخ فان المتعلق هو
الرز والرز ليس متضمنا في الجار والمجرور بل هو امر خارج عن الطرف ان لا يفهم